أثر تكييف النزاعات المسلحة على تقرير الحماية الدولية للضحايا

قشي مُحَمَّد الصالح طالب دكتوراه علوم جامعة قسنطينة 1

RESUME :

La version humaine du droit des conflits armés, était encore la première signification fondamentale pour l'application de la présente loi. Il n'y a pas encore plus nécessaire de fournir plus de protection aux victimes lors de l'éclatement d'un conflit armé, quel que soit ce type de conflit. Cette priorité ne doit pas perdre son rang dans les priorités qui peuvent survenu pendant les conflits armés. Malgré cela, il y a une question très précise et très sensible liée à la qualification du conflit armé lui-même, et dans ce sens ce qui a été qualifié d'un conflit armé international, parce que ces parties sont des puissances parties, sera facile d'appliquer les dispositions du droit humanitaire, pace qu'il constitue son champ d'application matériel. Cependant, et bien que ce différend ce conflit sera soumis au processus légal de qualification pour arriver à être qualifié comme un conflit armé international.

La question est plus encore compliquée si la qualification concerne les conflits armés non internationaux qui trouve de nombreux obstacle l'ors de cette qualification, de sorte que l'on peut dire que certain violences armées à un caractère d'un conflit armé non international, et donc digne d'être l'autre champ matériel pour l'application du droit international humanitaire. Ce qui rend la question de qualification des conflits armés une question très importante, en particulier pour la protection internationale des victimes en cas d'éclatement d'un conflit armé,. La qualification juridique des conflits armés est une phase plus précoce et plus particulièrement précis et très sensible lorsqu'elle est liée au rapport de la protection internationale des victimes.

مقدمة:

لقد صاحبت الحرب البشر منذ تواجده لأول مرة على هذه المعمورة، فليست أبدا حدثا عارضا في حياته، استحدث في فترة من الفترات و لظرف من الظروف، بل هي سجال دائم فيما بين بني جنسه. و لقد سجل التاريخ و عبر أزمنة متتالية و متعاقبة الكثير و الكثير من الحروب التي لم تبقي في بعض حالتها على الأخضر واليابس. بل إن بعضها كان يمتاز بالوحشية و الضراوة. و لقد كانت الحرب و لا زالت ليومنا هذا محل اهتمام و دراسة من قبل العديد من العاملين في الحقل الأكاديمي و الإنساني على السواء، في محاولة منهم لأنسنة الحرب. و جعلها تخضع لأدنى مقتضيات الإنسانية، بغض النظر عن الاعتبارات السياسية والعسكرية بل إن تطور مفاهيم القانون الدولي العام، قد قاد إلى تحول مفهوم الحرب إلى مفهوم النزاع المسلح، و تجاوز فكرة شكلية الحرب إلى واقعية الحرب. و ليس من مسرح أشد انتهاكا لحقوق الإنسان من مسرح الحرب، و ليس أدل على ذلك مما عرفته البشرية خلال الحربين العالميتين التي لم تستثني رحاها المرأة و لا الرجل و لا الشيخ ولا الطفل الصغير، فكانت بحق كارثة الإنسانية. و رغم المعاناة الكبيرة التي سببتها الحروب للبشرية، إلا أن مسلسلها لم يتوقف.

فما توقعه العالم لم يتحقق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من أن هذه الأخيرة ستكون آخر المآسي التي شهدتها البشرية، فقد عرف العالم بعدها العديد من النزاعات المسلحة، التي و إن اختلفت أسبابها و أنواعها فقد توحدت نتائجها و مآسيها. و هو ما كان دافعا حثيثا أمام الباحثين و الأكاديميين للمضي قدما نحو محاولة الحد من آثارها و ويلاتها. و إدراكا منها أنه لا يمكن وقف الحرب، فقد اتجهت كل الجهود لتحقيق هدف كان ولا يزال يبدو انتصارا للعاملين عليها وانصبت كل هذه المحاولات جاهدة لتنظيم هذه الأخيرة قدر الإمكان وتجنيب المدنيين العزل آلامها و أحزانها. و لعل أول ما يلاحظ خلال الجهود التي بذلت غداة الحرب العالمية الثانية بهدف تنقيح ووضع اتفاقيات جديدة لحماية ضحايا الحرب تلك الاستجابة للاتجاه الواقعي نحو نظرية النزاع المسلح، و التخلي عن النظرية التقليدية للحرب [1]. فعشية انتهاء الحرب العالمية الثانية و بالضبط في مؤتمر جنيف سنة 1949، تم اتفاق المؤتمرين على تبني أربع اتفاقيات تعتبر القانون المعاصر لتنظيم الحرب. كما أن مسيرة تنظيم سير العمليات العسكرية لم تتوقف، فما تم تسجيله من قصور في الاتفاقيات السابقة حاولت منظمة الصليب الأحمر الدولي استدراكه من خلال وضعها لمشروع بروتوكولين إضافيين للاتفاقيات و اللذان تم إقرارهما سنة 1977.

ولقد وضعت هذه الاتفاقيات جملة من الإلتزامات على عاتق أطراف أي نزاع مسلح قد يثور ومهما كان نوعه مستهدفة بذلك حماية أطراف النزاع من مقاتلين و غير مقاتلين و في السياق ذاته شرعت اتفاقية تخص حماية المدنيين بوصفهم الحلقة الأضعف في الصراعات المسلحة و نصت على أحكام يجب احترامها في أي وقت وتحت أي ظرف . و يميز قانون النزاعات المسلحة في صيغته الحديثة و التي تمثلها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، بين نوعين رئيسيين من النزاعات المسلحة، و هما النزاعات المسلحة غير الدولية و النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و إن كان هناك نوع حديث من النزاعات التي لم يستقر له الحال بعد في تصنيف النزاعات المسلحة رغم طغيان حالته على ساحة النزاعات المسلحة و نقصد به النزاعات المسلحة المدولة. و لعل الطابع الإنساني الذي برزت به اتفاقيات جنيف رفع من مستوى الاهتمام بالضحايا، الذين كانوا محور اهتمام الجماعة الدولية

بإقرار حزمة من الالتزامات و الضمانات التي كان الغرض منها حماية ضحايا الحرب من هول العمليات العدائية و محاولة تجنيبهم أثارها خاصة و أنهم لا يشتركون في العمليات العسكرية. و إن كانت هذه الضمانات ثابتة في هذه الاتفاقيات فإن تمتع الضحايا بها يصبح رهنا بالتكييف القانوني الذي

يصطحب النزاع المسلح في حد ذاته فيما لو كان نزاعا مسلحا دوليا أو نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي. وإن كانت هناك أصوات قد تعالت مطالبة بكسر هذه التفرقة، وصولا إلى جوهر نظرية النزاع المسلح التي تستهدف تطبيق قواعد قانون الحرب في كافة النزاعات المسلحة [2] . وسوف نتبين أثر تكييف هذه النزاعات المسلحة على اختلاف الحماية القانونية الدولية المقررة لضحايا الحرب و ذلك في مبحثين نتناول في المبحث الأول، ماهية النزاعات المسلحة و نبين في المبحث الثاني، الحماية الدولية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة، وأثر تكييف النزاع المسلح على تقرير هذه الحماية.

أهمية البحث:

إن النزاعات المسلحة و رغم ما شملها من مواثيق و اتفاقيات دولية، تصب في مجملها في خانة واحدة هي تنظيمها بما يكفل الحماية الضرورية للضحايا، لا تزال و لأيامنا هذه الهاجس الكبير الذي يؤرق الجماعة الدولية، سواء ما تعلق منها بسير الأعمال العدائية في حد ذاتها و ما تمثله من تهديد للأمن و السلم الدوليين، أو ما تمثله من انتهاكات جسيمة لحقوق الضحايا في أثناء هذه النزاعات. و تبرز أهمية هذه الورقة البحثية في النظر في حق الضحايا في التمتع بالحماية الدولية من خلال نصوص القانون الدولي الإنساني، التي تفرق بين نوعين من النزاعات المسلحة، النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي. و وفق هذا التقسيم تتقرر الحماية الدولية للضحايا، فتكييف النزاع المسلح على أساس أنه نزاع مسلح دولي أو غير ذا طابع دولي هو ما يحقق بالتبعية تقرير الحماية الدولية. ما يعني أن عملية التكييف و التي غالبا ما تكون في غاية الدقة و الصعوبة تسبق أي قرار في سبيل كفالة الحماية الدولية للضحايا بل تكون تابعة لها.

الإشكالية :

يميز قانون النزاعات المسلحة بين نوعين من النزاعات، النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية، فبينما انصب اهتمام القانون الدولي بتنظيم النزاعات المسلحة الدولية، و كفل لضحايا الحماية الضرورية لهم بمجرد نشوب هذا النوع من النزاعات المسلحة. ظل النوع الثاني و نقصد به النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يتجاذبه سلطان الدولة الداخلي و سلطان القانون الدولي حتى يتقرر وفق أي من هاذين القانونية سيكون واجب التطبيق. و هو ما يفتح الباب أمام عملية هامة جدا تسبق تقرير الحماية الدولية للضحايا و هي عملية تكييف النزاع المسلح في حد ذاتها. و عليه نطرح الإشكالية التالية:

-ما تأثير عملية تكييف النزاع المسلح على تقرير الحماية الدولية للضحايا؟

و لتيسير عملية البحث قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما مفهوم النزاع المسلح ؟

-ما مفهوم النزاع المسلح الدولي ؟

-ما مفهوم النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي ؟

-على أي أساس يتم تقسيم النزاعات المسلحة ؟

فرضيات البحث:

- النزاع المسلح هو اشتباك بين القوات المسلحة.
- النزاع المسلح الدولي هو اشتباك بين القوات المسلحة للدول.
- النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي هو اشتباك مسلح داخل حدود الدولة.

منهج الدراسة:

لتقصي فكرة تكييف النزاعات المسلحة و أثره على كفالة الحماية الدولية للضحايا قمنا باستخدام منهج تحليل المضمون الذي أنسب المناهج العلمية لمثل هذه الدراسات، حيث قمنا بتحليل مضمون نصوص القانون الدولي الإنساني – اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة1977 – لبيان ما تضمنته من مفاهيم للنزاعات المسلحة.

خطة البحث: قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين حملا العنوانين التالين:

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: أثر تكييف النزاعات المسلحة على توفير الحماية الدولية للضحايا.

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة:

لقد ساد الفقه الدولي التقليدي فكرة ظلت تحكم العلاقات بين الجماعة الدولية مفادها حق الدولة في شن الحرب، فكانت الحرب بذلك حقا للدولة ذات السيادة تستعمله متى رأت ضرورة لذلك Jus inbellum، غير أن واقع الأمر دفع نحو تقييد هذا الحق و بروز فكرة جديدة و إن كانت قد لاقت معارضة شديدة في بدايات طرحها إلا أن الأمر استوى لها في مرحلة لاحقة وهي قانون الحرب Jus adbellum. ولم يكن القانون الدولي يعرف غير النزاعات المسلحة التي تدور بين أشخاص القانون الدولي من الدول، بل لم تكن فكرة النزاع المسلح غير الدولي تطرح مطلقا. و لعل ما جعل من المجتمع الدولي في غنا عن وضع فاصل بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية هو سيادة فكرة " حق الدولة في شن الحرب" و اعتبار ما يقع داخل الدولة من شأن السلطان المطلق لسيادة هذه الدولة. كما كان لتخلي القانون الدولي عن شكلية الحرب واستجابته لفكرة واقعية الحرب أثره في حصول التفرقة بين النزاعات المسلحة في مرحلة لاحقة. و بالفعل فقد تناولت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 موضوع التمييز بين نوعين

من النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و إن كان حظ هذه الأخيرة ضيق بالنسبة لما تم النص عليه لفائدة النزاعات المسلحة الدولية، و قد أصبحت هذه التفرقة من الأمور المسلم بها بصفة عامة، على الرغم من الأصوات التي تعلو بين الحين و الآخر داعية إلى تجاوز تلك التفرقة المصطنعة[3]. وقبل ذلك

يبدو من الضروري جدا الخوض أولا في مفهوم النزاع المسلح أولا. فلقد عرفه بعض الفقه على أنه :تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، بصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم مشروعا أو غير مشروع.[4]

و يعرفها فان غلان بأنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض.[5]

و يعرفها فان غلان بأنها: " صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض."[6]

كما عرفت الحرب على أنها: " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين ترمي به كل منهما غلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الآخر."[7]

كما عرفه آخرون على أنه: " قتال مسلح بين الدول، و هي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار أو القراصنة بكونها قتالا بين قوات حكومية، و باعتبارها تؤلف، منذ ذلك الحين، علاقات جديدة بين الدولتين المتحاربتين، و برزت هذه الفكرة في وقت مبكر و لاسيما في العقد الاجتماعي لجان جاك روسو (1762): " ليست الحرب علاقة إنسان بإنسان، إنما علاقة دولة بدولة، يتعادى فيها الأفراد عرضا، بوصفهم مواطنين لا أفرادا و بوصفهم مدافعين، و ليس بسبب انتماءهم القومي".

تبدو أهمية و صعوبة التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي من باب حق الدولة في السيادة على إقليمها و من باب ثان في حاجة المجموعة الدولية لشمول القانون الدولي لينطبق على مثل هذه النزاعات المسلحة مهما كان نوعها، بما يضفي عليها نوعا من التنظيم الدولي و على ضحاياها حدا من الحماية التي تتطلبها الاعتبارات الإنسانية. و إن كانت الاتفاقيات الأربعة لسنة 1949، جاءت كلها بهدف توفير الحماية لفئات مختلفة من الأفراد فإن الاتفاقية الرابعة شكلت منعرجا حاسما في بسط تطبيق قواعد الحماية الدولية على المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، فكانت هذه الاتفاقيات هي قاعدة الانطلاق والتطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل فيه التجديد نصا و روحا، فضلا عما تم استدراكه بموجب البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977. و رغم ذلك تبقى عملية تكييف النزاعات المسلحة تلقي بآثارها على الحماية المقررة لضحاياها، مادام أن هذا التكييف هو ما يسمح بالمقابل بفرض تمييز في تطبيق نصوص القانون الدولي و أحكامه بين ما يشمل النزاعات المسلحة الدولية و ما ينطبق عليها و بين تلك النصوص التي تنطبق على حالة النزاعات المسلحة غير الدولية. و سوف نأتي على مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي من خلال ما تناولته نصوص اتفاقيات جنيف 1949لسنة وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، في المطلبين التاليين حيث نتناول في المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية و نفرد المطلب الثاني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية:

تعتبر النزاعات المسلحة الدولية النوع التقليدي في نظرية النزاعات المسلحة، فلم يكن القانون الدولي يعرف غيرها كنوع من أنواع النزاعات المسلحة بل لم يكن يعترف إلا بها. و يمكن تقصي مفهوم النزاعات المسلحة الدولية انطلاقا من نص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 (الفرع الأول) والبروتوكول الإضافي الأول لها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية على ضوء المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949:

تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أنه " :علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

المفهوم من صياغة نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف، أن اصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى العمليات العدائية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية، و من ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، و هو في ذات الوقت ما يميزه عن النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، بوصف أنه لا توجد في إطار تلك النزاعات إلا دولة واحدة، أو شخصا واحدا من أشخاص القانون الدولي العام بتعبير آخر، على أن هذه التفرقة ليس من السهل إجراءها في جميع الأحوال فهي تدق في كثير من الحالات.[8]

و لقد ظلت الحرب في مفهومها التقليدي متوقفة على حالة " الإعلان ". أي إعلان أحد أطراف النزاع المسلح أنه في حالة حرب. إلا أن ذلك لم يكن أبدا الوضع الحقيقي للعلاقات القائمة بين الدول حتى و إن كانت حدة الخلاف بينها قد بلغت استخدام " القوة المسلحة ". فكان ذلك إيذانا بالتخلي عن فكرة هذه الشكلية، و تبني واقعية الحرب بنشوب النزاع المسلح "حتى لولم يعترف أحدها بحالة الحرب..." الذي يعبر عن حالة واقعية. و هو ما تفادته اتفاقيات جنيف و اعتمدت نقيضه،فضلا عن تبنيها لحالة الحرب المعلنة، و كان الهدف من وراء ذلك الحد من الآثار المترتبة على النزاع المسلح بغض النظر عن اعتراف أحد أطرافه به أو لا. فكانت الأولوية التي استهدفتها و أقرتها الاتفاقيات هي إنفاذ القانون الدولي الإنساني متى قام نزاع مسلح فعليا. من هنا و بالمحصلة، فإن مجرد وقوع نزاع مسلح فقط يكفي لسريان و تطبيق اتفاقيات جنيف دون الالتفات إلى مسالة وجود إعلان مسبق أم لا[9]. فهذه المادة إذن قد نظرت إلى طبيعة النزاع من الناحية الموضوعية، وليس من الناحية الشكلية فقط، فسواء أتم الإعلان من جانب أحد الأطراف أم لم يتم ذلك، يعد النزاع قائما، و بناء عليه تنطبق أحكام هذه الاتفاقيات على الأطراف السامية المتعاقدة.[10]

و النهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف إنما يهدف إلى تفادي إنكار واقع النزاع على ضحاياه و درء ما لا تحمد عقباه في حالة المواجهة المسلحة و ما تخلفه في الميدان و خارجه في وقت أصبحت فيه وسائل الدمار بالغة الخطورة. لكن ذلك لا يعفيه من الوفاء بما التزم به بموجب الاتفاقيات الدولية.[11]

و إنه لجدير بالذكر أن المادة الثانية المشتركة، قد شملت في مدلولها لتشمل نزاعات مسلحة أخرى ظلت هي الأخرى حبيسة الإرادة السياسية للقوى الاستعمارية و الإدارات العنصرية، و نقصد بذلك حروب التحرير الوطنية و مناهضة التمييز العنصري. و هي حركة جاءت نتيجة للحركة التي شهدتها الأمم المتحدة بإقرارها حق الشعوب في تقرير مصيرها. و بذلك فإن حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول و هو مسعى قديم حرصت شعوب البلاد المستعمرة على تحقيقه. و لم يكن التوصل إلى تلك الصيغة بالأمر الهين أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي ويعكس قبولها حجم العالم الثالث و تأثيره في إقرار مواثيق لها مثل هذه الأهمية. و نتيجة لهذا التطور فإن الدولة الطرف في البروتوكول الأول التي تواجه نضال حركة تحرير تلتزم بتطبيق القانون الإنساني شرط أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه بالمادة 96 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الأول.[12]

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية على ضوء المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977:

جاء في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، في فقرتها الثالثة بأن هذا الأخير مكمل للاتفاقيات جنيف لسنة 1949 لحماية ضحايا الحرب و بالأخص ما تناولته المادة الثانية المشتركة في ما بين هذه الاتفاقيات من أوضاع. بمعنى أن هذا البروتوكول إنما يتضمن الأحكام القانونية التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية و ما تقرره من أحكام لحماية ضحايا هذه النزاعات فكان نصها كالتالي: " **ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات**..."و ذلك بعد أن أكدت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن " **تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم و تفرض احترام هذا الملحق في " البروتوكول " في جميع الأحوال**...". إن الفقرة التالية تعيد طرح نص المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات حرفيا، فلم يقم إلا بتغيير الكلمات التالية: " الاتفاقية الحالية " ب" البروتوكول الحالي "، هذا البروتوكول الذي جاء مسايرا لما تضمنته الاتفاقيات من أحكام و مبادئ عامة بحكم طبيعته الإضافية.[13]

لقد عاد البروتوكول الإضافي الأول إلى تأكيد ما نصت عليه المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف من أن النطاق المادي لانطباقه إنما هو النزاعات المسلحة الدولية. و أن أحكامه تخص الحماية المقررة لضحايا هذا النوع من النزاعات، بمن فيهم النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد القوى الاستعمارية والاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية، ما يفتح المجال واسعا أمام تطبيق واسع لأحكام هذا البروتوكول وبسط نطاق الحماية الدولية على كل ضحايا هذه الأشكال من النزاعات و التي اعتبرت كلها ذات طابع دولي.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، نشوب نزاعات مسلحة عديدة. شكلت فيها النزاعات المسلحة غير الدولية نسبة معتبرة جدا، و يعتبر هذا النوع من النزاعات حديث التنظيم مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية، فلم تشمله قواعد القانون الدولي بالتنظيم إلا بعد الحرب العالمية الثانية عن طريق أحكام اتفاقية جنيف. حيث و لوقت طويل كان يستحيل على القانون الدولي الإنساني التطرق لهذا النوع من النزاع بحجة أن ما يحدث داخل إقليم الدولة يجب أن يبقى شأنا داخليا يكون من اختصاص سلطات الدولة التعامل معه وفق ما تراه مناسبا استنادا لمبدأ السيادة الوطنية. غير أن الواقع الميداني، أفرز للوجود مآس و آلام لم تنتجها حتى النزاعات المسلحة الدولية ما حدى بالمجتمع الدولي، و بإيعاز و عمل دؤوب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم مشاريع قواعد و أحكام قانونية تعمل على تنظيم النزاعات الداخلية، توجت في صدور إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و منها الإتفاقية الرابعة بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية. و تعتبر هذه الأخيرة ذات خصوصية كبيرة، تميزها عن غيرها من النزاعات كونها تدور بين أفراد من دولة واحدة، قسمتهم قوميتهم أو دياناهم أو عرقيتهم إلى طوائف تتناحر فيما بينها ما يشكل لدى أفرادها غلا و حقدا و وحشية لا تعرفها باقي النزاعات.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية على ضوء المادة الثالثة المشتركة:

واقع الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف كقاعدة عامة، إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة. و كان القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها. و لقد ورد بيان النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، في محاولة جريئة من منظمة الصليب الأحمر الدولي لتنظيم هذا النوع من النزاعات، رغم معارضة غالبية الدول في المؤتمر الدبلوماسي إدراج مثل هذا النص في معاهدة تعاقدية دولية يكون الغرض منها تنظيم النزاعات الداخلية، بحجة أن هذا النوع بالذات يشكل تهديدا لسيادة الدول، ما يعني بقاءه و لوقت طويل من صميم الاختصاص الداخلي للدول تتصرف بشأنه بما تراه مناسبا لاستتباب الأمن و الاستقرار داخل ربوعها. ليظل بالمقابل بعيدا عن حقل انطباق القانون الدولي العام.

وفق هذا و ذاك فإن الإلقاء بكافة النزعات غير ذات الطابع الدولي إلى الاختصاص الداخلي المطلق للدولة، كان يعني في حقيقة الأمر الإلقاء بجانب هام من الوقائع التي تعتبر مكونة للحرب في مفهومها المادي في أتون القسوة و العنف و الوحشية، بغير حدود أو ضوابط.

فلقد أثبتت التجارب الطويلة أن النزاعات الداخلية تنطوي على المزيد من الحقد و الضراوة و هو ما كان يدعو بالضرورة إلى محاولة تأمين حد أدنى من حماية قانون الحرب لضحايا تلك النزاعات، حتى يتحقق التوازن في إطار تلك النظرية التقليدية، التي وجدت الحركة الإنسانية في ظلها دفعة قوية. و لقد حرص واضعوا اتفاقيات جنيف في سنة 1949 و الخاصة بحماية ضحايا الحرب على تأمين هذا الحد بواسطة المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات.

لقد وضعت اتفاقيات جنيف لسنة 1949، قصد إخضاع النزاعات المسلحة لمقتضيات الإنسانية في مقابل الضرورات العسكرية و وضع قواعد تحكم سير و إدارة هذه العمليات و تنظم خوضها و تحمي الفئات التي لا يكون لها دور مباشر في الجهد الحربي و جاءت المادة الثالثة و التي عرفت بالاتفاقية المصغرة خصيصا لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية و كانت إنجازا كبيرا، لأنها كانت نتاج تعارض شديد في آراء الدول المجتمعة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949.

تنص المادة الثالثة المشتركة على: **(في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:**

1 –الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية, بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بأسلحتهم, والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة بالجروح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر, يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو المولد أو الثروة أو معايير مماثلة أخرى . ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية ، وتظل محظورة فيما يتعلق بالأشخاص السابق ذكرهم في كل وقت وكل مكان،

1– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية, وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب،

2– أخذ الرهائن،

3– الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحطة بالكرامة،

4– إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشَكَّلَة تشكيلا قانونيا وتُكفَل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة).

لا يخلو موضوع النزاعات ذات الطابع عير الدولي من إثارة العديد من التساؤلات القانونية و السياسية والإستراتيجية، و كثيرا ما تكون الحروب الداخلية مبررا للتدخل الأجنبي المباشر و ما ينجر عنه من علاقات جديدة، و القانون الإنساني لا يهتم بالأسباب و المسببات إذ نعلم أن حق الحرب لا يعنيه مباشرة لكنه يهتم بالنتائج المترتبة على النزاع المسلح في الحقل الإنساني، وحاول المشرع الدولي في مناسبتين هامتين معالجة تلك الآثار فصاغ المادة الثالثة المشتركة عام 1949 و البروتوكول الثاني عام 1977.

و قد أوردت المادة 3 في جملتها الأولى عبارة النزاع لمسلح الذي ليس له طابع دولي والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة و لم تضع تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي بل انطلقت من كونه ظاهرة موضوعية. و لكن يمكننا القول بإيجاز أنه استقر على تعريفها بأنها تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني.

غير أن هذه الاتفاقية المصغرة، و نعني بذلك المادة الثالثة المشتركة، بالرغم من أهميتها الكبيرة، لم تتضمن مع ذلك أي تعريف لحقل انطباقها المادي في مجال تلك النزاعات و نصت على ما يغنيها عن إشكالية التعريف بالقول أنها تطبق فحسب في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة. و لغرض

تحديد انطباقها الشخصي أكملت الشطر الثاني من عبارة النص بأن أوردت قائمة جزئية ومحدودة من حيث المضمون تتعلق بالمبادئ الأساسية التي يجب على كل طرف في النزاع أن يلتزم بتطبيقها كحد أدنى على أن تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ليس أمرا سهلا و يعد من المسائل البالغة الدقة و الصعوبة، و حسبنا أن نشير إلى قول الكاتب الأمريكي فارير أن اصطلاح الطابع الدولي مشحون بالغموض و الأفكار المتعارضة، و تنبئ المناقشات التي دارت في مؤتمر جنيف الديبلوماسي، والمشروعات التي قدمتها الوفود المختلفة في حصر تطبيق المادة الثالثة على النزاعات المسلحة الداخلية، التي تتوافر فيها شروط معينة و التي تكشف عن قيام تنظيم مناوئ للحكومة الشرعية و مع ذلك فإن الرأي الراجح هو وجوب تفسير مفهوم اصطلاح النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي تفسيرا واسعا. و ذلك بصرف النظر عن الخلافات بين أعضاء الوفود التي شاركت في مؤتمر جنيف حول هذه المسألة، لأنه طالما أن المؤتمرين في جنيف قد اختاروا صياغة مفتوحة تثير الفضول، فالفرض أنهم قرروا في النهاية التوفيق بين خلافاتهم المتعددة، بوسيلة بسيطة و عامة و هي عدم الوصول إلى أية نتيجة نهائية، و تركت مسألة التطبيق لتقلبات الحاجة الدولية، و من ثم فإن عبارة غير ذي طابع دولي تخضع بصفة مستمرة لتفسيرات و ملاحظات أعضاء الجماعة الدولية، فضلا عن أن الفكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقيات حماية ضحايا الحرب، و التي وجدت التعبير عنها في ديباجة لاهاي الرابعة (صيغة دي مارتن). تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع لمفهوم النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.[14]

و يمكن بإيجاز، أن نقول أن النزاعات المسلحة الداخلية هي التي تخوض فيها لقوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني. و نلاحظ أن المادة الثالثة تفرق بين أطراف الإتفاقية و أطراف النزاع فالتعبير الأول يشمل الدول، والتعبير الثاني يشمل الدول و الفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة، علما بأن الدول تتحاشى في العادة الإعتراف لهؤلاء بوضع طرف في النزاع فهل يعني هذا أن للثوار الحق في عدم الإلتزام بأحكام المادة الثالثة؟ من البديهي الإجابة بالنفي لأن إنكار تطبيق تلك الأحكام ليس واقعيا على الإطلاق و يضر بهم قبل سواهم و المعلوم أن الفئات الثائرة غالبا ما تكون حريصة على تحسين سمعتها والظهور بمظهر من يلتزم بتطبيق القانون الدولي. أما الأطراف السامية المتعاقدة أي الدول، فإن الإلتزام بأحكام المادة الثالثة يقع على عاتقها بصورة آلية و لا تخضع للمعاملة بالمثل.[15]

في تعريفها للنزاع غير الدولي، مكتفية بالنص على أنه نزاع ليس له طابع دولي و أنه يدور على إقليم أحد الأطراف السامية إن اعتناق المادة الثالثة لفلسفة تضيق من نطاق تطبيقها الشخصي في مقابل ترك نطاق انطباقها المادي دون تعريف كان وسيلتها الناجعة لتجاوز نفرة الدول في حينها من إخضاع النزاعات المسلحة الداخلية إلى تحكيم قانون النزاعات المسلحة.

باستثناء حالة الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق.[16]

و لقد حاول العديد من مندوبي الدول عام 1949 تقديم بعض الملامح الخاصة بالنزاع غير الدولي و إدراجها في تعريف يمكن قبوله، و قدم آخرون عدة معايير لبلورة تعريف لهذا النوع من النزاعات و لكن الصيغة النهائية للمادة الثالثة جاءت على الوجه الذي ذكرنا، و مع ذلك فهناك جملة من المقاييس الموضوعية التي تميز

النزاع المسلح غير الدولي نسوق بعضها كما ورد في شرح المادة الثالثة المشتركة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينات، و هي خلاصة المداولات والاقتراحات التي سجلت أثناء مؤتمر 1949.

أ – لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها و له نشاط في أرض معينة و يكفل احترام الاتفاقيات.

ب – لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات المسلحة لمحاربة الثوار.

ج – اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.

–أو اعترافها بأنها هي بنفسها في حالة حرب.

–أو اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات فقط.

–أو إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلام الدولي أو خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا.

د – للثوار نظام تتوفر فيه بعض خصائص الدولة:

–سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني.

تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة و تعبر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب و أعرافها.[17]

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على ضوء البروتوكولالثاني لعام 1977:

تفاديا لما تم تسجيله من ملاحظات حول قصور أحكام المادة الثالثة المشتركة في الإحاطة بكل أشكال العنف الداخلي، و في مسيرتها المتواصلة لبناء قواعد قانونية تلبي الضرورة الإنسانية في مقابل حتميات الضرورات العسكرية، تم وضع البروتوكول الإضافي الثاني الذي جاء مكملا و مطورا للمادة الثالثة دون أن يعدل منها وتنص المادة الأولى منه على: يسري هذا الملحق البروتوكول الذي يطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها علي جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولي من الملحق البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخري وتمارس تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق البروتوكول لا يسري هذا الملحق البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

جاء هذا البروتوكول متمما للمادة الثالثة المشتركة و تطبق مواده في الحالات التي لا تشملها المادة الثانية من الاتفاقيات و المادة الأولى من البروتوكول الأول (النزاعات المسلحة الدولية) أي في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة

أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[18]

في نص المادة الأولى من البروتوكول إشارة سلبية إلى النزاعات الدولية فالقانون المتعلق بها لا يشمل النزاعات الأخرى. و من الناحية الشكلية فإن البروتوكول إضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع رغم اتصاله الوثيق بالمادة الثالثة المشتركة دون المساس بشروط تطبيقها الحالية كما جاء في المادة الأولى.[19]

المبحث الثاني: أثر تكييف النزاعات المسلحة على توفير الحماية الدولية للضحايا:

تجري الحرب وفق وسائل نظمها القانون الدولي، فتبدو بمثابة واقعة مشروطة تقتضي تطبيق نظام قانوني يترتب على الدول الأطراف في القتال (الدول المتحاربة) و الدول الأخرى)الدول المحايدة) التقيد بها. فالعمل الحربي، وفقا لهذا المفهوم العلمي، هو العمل الذي تقوم به إحدى الدول في ممارسة حقها في القتال.[20]

و بخوض الحرب تظهر الحاجة ملحة لتوفير الحد الأقصى من الحماية لضحايا النزاع المسلح الدائر، إلا أن هذه الحماية تبقى رهنا بما ينتج عن عملية تكييف النزاع المسلح[21] وبالتالي أي القواعد القانونية الدولية الإنسانية ستكون واجبة التطبيق. فيفرض استدعاء أحكام القانون الدولي الإنساني للتطبيق، تكييف النزاع المسلح وإدراجه ضمن نوع معين و محدد. و هو ما نجد له جوابا من خلال ما تضمنته أحكام إتفاقيات جنيف وخاصة بروتوكليها الإضافيين، من تحديد كل منهما للنطاق المادي الذي تنطبق عليه، ما يوحي بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن تطبيق أحكام أي من الإتفاقيات و البروتوكولين الإضافيين إلا بعد استيفاء عملية تكييف النزاع المسلح. و عليه سوف نأتي في الفرع الأول على بيان الحماية الدولية المقررة للضحايا في النزاعات المسلحة الدولية، ثم نستعرض في الفرع الثاني الحماية الدولية المقررة للضحايا في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: الحماية الدولية المقررة للضحايا في النزاعات المسلحة الدولية:

علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها. إستنادا للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المذكورة أعلاه، فإن الحماية الدولية مقررة بموجب نصها الصريح ، ما يجعل من الحماية التي تتضمنها كل إتفاقية على حدا محل تطبيق على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. ما يعني أن كل فئة تضمنتها إتفاقية من اتفاقيات جنيف ستكون محل اعتبار في تمتعها بالحماية الدولية في حال نشوب نزاع مسلح دولي، و ذلك بغض النظر عن اعتراف أو انضمام الدولة المحاربة للاتفاقيات أم لا.

فلاعتبار النزاع المسلح دوليا يكفي توفر شرط و احد، يعتبر المعيار القانوني في تكييف النزاع المسلح على أنه نزاع مسلح دولي و هو قيامه بين أطراف سامية و هو في ذات الوقت معيار المعيار القانوني لتمتع ضحايا هذا النوع من النزاعات المسلحة بالحماية القانونية المقررة بموجب القانون الدولي. و هي في ذلك ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و احترامه و على ضمان احترامه من جهة أخرى و بالتالي فإن إمكانية تطبيق أحكامه على الضحايا يصبح قائما دونما أي شرط آخر، و هو أمر يبدو غير ذي تعقيد. أما إن تم إدراج النزاع المسلح ضمن طائفة النزاعات المسلحة غير الدولية فإن المسألة تبدو صعبة و أكثر تعقيدا كما أن الشرط الوحيد لتوفير الحماية الدولية في إطار النزاعات المسلحة الدولية، يرتبط بأمر واحد هو تحقق واقعة مادية هي النزاع المسلح. و ذلك بغض النظر عن الشروط الشكلية التي استبعدتها نصوص القانون الدولي الإنساني من متطلبات شروط التطبيق. فيكفي إذن لإعمال أحكام القانون الدولي الإنساني أن يكون هناك استخدام للقوة بين أطراف سامية ليتحقق هدف و غايات القانون الدولي الإنساني و هو تجنيب ضحايا هذه النزاعات أن يكونوا هدفا في أثناء سير العمليات العسكرية أو التدخل لوضع حد لانتهاكات هذا القانون.

المطلب الثاني: الحماية الدولية المقررة للضحايا في النزاعات المسلحة غير الدولية:

يشكل تطبيق القانون الدولي الإنساني أكبر تحد أمام النزاعات غير ذات الطابع الدولي مما يجعل من حماية ضحايا هذه النزاعات أمرا أكثر صعوبة، و ذلك بالنظر للشروط التي المتطلبة فيها خاصة تلك التي نص عليها برتوكولها الإضافي الثاني لسنة 1977. ما يجعل بالمقابل من إمكانية إعمال هذه الأحكام رهنا بتحقق هذه الشروط. وذلك بالرغم من أن الإتفاقيات في مجملها إنما صيغة بغرض إنساني واحد و هو حماية ضحايا النزاع المسلح في حال استقر الوضع موضوعيا لصاح قيام النزاع المسلح خاصة منها الإتفاقية الرابعة.

و بمفهوم المخالفة، فإنه سيتم حرمان الضحايا من توفير الحماية القانونية لهم بسبب واحد و هو عدم استجابة النزاع المسلح للشروط التي تحقق دخول هذا النزاع في صنف النزاعات المسلحة غير الدولية ما يفرض خضوعه لأحكام القانون الدولي و بقاءه تحت سلطان الدولة الداخلي (ثورة، اضطرابات، توتر و تمرد...).

و سوف نعرض للحماية المقررة لضحايا النزاع المسلح غير الدولي في المادة الثالثة المشتركة (الفرع الأول) و البروتوكول الإضافي الثاني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على ضوء أحكام المادة الثالثة المشتركة:

أورت المادة الثالثة المشتركة الإلتزامات المطلوب ضمانها من قبل أطراف النزاع الداخلي، إعمالا لأحكام القانون الدولي الإنساني ما يجعل أحكام هذه الأخيرة هي التي تطبق

عوض القانون الجنائي للدولة التي يجري على إقليمها هذا النزاع و هذه الحالة هي: في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية و في سياق أحكام المادة الثالثة أعلاه يتضح لنا و أن أطراف النزاع في النزاع المسلح غير الدولي تلتزم بأن تكفل للضحايا مستوا معينا من الحماية يجعلهم بعيدين قدر الإمكان عن رحى الحرب.

مع أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لا تعد عموما بأنها منظمة لسير العمليات العدائية، فإن صياغتها تتيح عرض بعض الاستنتاجات فيما يتعلق بالتمييز النوعي بين القوات المسلحة و السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، و تنص بصورة خاصة المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع على إلتزام كل طرف في النزاع بمنح الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال و من ثم يكون أطراف النزاع من الدول وغير الدول قوات مسلحة تتميز عن السكان المدنيين. [22]

و إن كان هناك سعة في مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف مقارنة بالبروتوكول الثاني فإن ذلك يرجع إلى ما تناوله هذا الأخير من عناصر يجب توافرها في النزاع حتى يكيف على أنه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي لم تتطلبها المادة الثالثة التي تبقى أكثر شمولا و تطبيقا. و بعيدا عن المصطلحات الفقهية المستخدمة لتوصيف حالات العنف المسلح التي يمكن أن تثور داخل حدود الدولة سواء كانت هذه الأخيرة طرفا فيه بقواتها المسلحة الحكومية أو كان هذا العنف المسلح بين مجموعات متناحرة طلبا للسلطة أو تحقيقا لمآرب سياسية أخرى. و فضلا عن أن الفكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقيات حماية ضحايا الحرب، والتي وجدت التعبير عنها في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة (صيغة دي مارتن) تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع لمفهوم النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي. [23]

إن هذا التمييز بين الصور المختلفة التي قد يتخذها استخدام العنف المسلح داخل إقليم الدولة الوطني بالضد من الحكومة القائمة (من أجل الاستيلاء على السلطة أو تحقيق مآرب سياسية أخرى كالانفصال عن الدولة) ليس مجرد توصيف يعبر عن تطور شدة و كثافة العنف المستخدم في الصراع بينها و بين الجماعات أو الفئات التي شقت عصا الطاعة عليها، و إنما هو توصيف موضوعي يمكن أن يؤخذ بنظر الاعتبار بمعزل عن أي تعريف اتفاقي – إن وجد مثل هذا التعريف – لتحديد الوضع الذي ينطبق عليه نظام قانوني معين، داخلي أو خارجي، من الناحية الموضوعية. [24]

و عليه فإن بسط الحماية الدولية على أي نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، بوصف المادة الثالثة المشتركة إنما يمكن أن يتحقق بشرط واحد و هو قيام نزاع مسلح بين القوات الحكومية المسلحة و جماعات مسلحة مناوئة لها أو فيما بين هذه الجماعات. دونما تطلب لأي شرط. و هو ما يبرر التفسير الواسع لنص المادة الثالثة. بالمقابل كان المؤتمر [25] قد فضل بأن لا يجعل المادة الثالثة قابلة للتطبيق في نموذج ضيق النطاق ماديا من نماذج النزاعات المسلحة الداخلية أو بالأحرى تبني نموذجا من النوع الذي يكون نطاق تطبيقه المادي واسعا و مجال تطبيقه الشخصي ضيقا و محدودا من حيث المضمون بصورة جوهرية. و بناء على ذلك لا يوجد مسوغ يدعو إلى تبني عناصرا أو شروطا من شأنها أن تضيق النطاق المادي لتعريف النزاع المسلح الداخلي في سياق نص المادة الثالثة المشتركة. [26] خلاف ذلك، لا يمكن تأثير حدود النطاق المادي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة طالما أن نص المادة المعنية ذاته كان قد ترك نهايته مفتوحة بالإحالة إلى فكرة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي فحسب. [27]

الفرع الثاني: الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على ضوء أحكام البروتوكول الإضافي الثاني:

صحيح أن نطاق تطبيق البروتوكول الثاني أضيق إلى حد كبير ويستخدم مصطلحات مختلفة عن المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع، و لكن التحديد النوعي لفئات الأشخاص هو نفسه في كلتا الحالتين. [28] فكان نص المادة الأولى كما يلي: يسري هذا الملحق البروتوكول الذي يطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها علي جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولي من الملحق البروتوكول الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق البروتوكول الأول والتي تدور علي إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخري وتمارس تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق البروتوكول غير أن مفهوم الحماية القانونية في النزاع المسلح، قد يبدو مركبا إذ يتكون من جانب وقائي و آخر علاجي، فالوقائي يقصد به تحريم الأفعال التي تؤدي إلى المعاناة، والرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين و الأشخاص و الممتلكات المدنية. و أما العلاجي فإنه إذا ما وقعت الأفعال التي تؤدي إلى المعاناة فإن أجهزة الحماية الدولية و على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتقديم عملية الإغاثة للحيلولة دون تفاقم حجم تلك المعاناة. [29] إن هذه الحماية بشقيها يمكن لضحايا العنف المسلح الداخلي أن يستفيدوا منها في حال توفر في هذا العنف المسلح الشروط التي أوردها البروتوكول الثاني و المتمثلة في:

-نشوب عنف مسلح على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة.

-وجود قيادة مسؤولة.

-ممارسة هذه الجماعات للسيطرة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

-تستطيع تنفيذ هذا الملحق البروتوكول.

.أما دون ذلك فإن هذه الحالة و غيرها مما لا يستجيب لهذه الشروط فإنها ستظل بحكم طبيعتها – الداخلية – شأنا داخليا للدولة تتعامل معه وفق قوانينها الداخلية، ما يحرم ضحايا هذه الحالات من غطاء الحماية الدولية.

وفقا لموضوع اتفاقيات جنيف 1949 نرى أن القانون الدولي حدد فئات أربعا و كفل لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح و تتمثل هذه الفئات في:

-الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان – الغرقى و الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في البحار -أسرى الحرب – . المدنيين.

لا تغطي القواعد الأساسية المنطبقة في أوقات التوتر الداخلي كل حالات الانتهاكات الخطيرة للمبادئ الإنسانية التي كثيرا ما تحدث في مثل تلك الأوضاع. وهناك انتهاكان يتسببان في معاناة على نطاق واسع هما الاعتقالات

الجماعية وتعليق الضمانات القانونية.[30] و غني عن البيان أن عدم استيفاء العنف المسلح الداخلي للشروط أو العناصر التي تضمنها البروتوكول الثاني، يجعل من هذه الحالات محل معاملة وفق القانون الجنائي للدولة، بمعنى أن كل من حمل السلاح في وجه الحكومة سيحاكم على أساس المسؤولية الجنائية للدولة. و لن يكون هناك أي اعتبار لصفة المحارب و أسير الحرب. أما فيما يخص ضحايا هذه الإضطرابات والتوترات وحالات العصيان فلن يتلقوا إلا ما يمكن أن يقدمه لهم القانون الداخلي للدولة، أما الحماية الدولية التي يمكن أن يحصلوا عليها جراء تطبيق القانون الدولي الإنساني فإنها تبقى بعيدة المنال مادام أن هذه الحالات لم تدرج ضمن فئة النزاع المسلح غير الدولي. و هو بالضبط ما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتها الثانية بقولها:

لا يسري هذا الملحق البروتوكول علي حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

خاتمة:

لقد بات من المسلم به أن منع الحرب أمر يميل إلى المستحيل أكثر منه إلى عدم الإمكان، و هو ما يبرر موقف القانون الدولي الإنساني الرامي إلى تقرير قواعد إنسانية تساير مسيرة العمليات العسكرية، فتحجبها عن غير الضرورة القتالية، ما يوفر قدرا من الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة. غير أن هذه الحماية في حد ذاتها قد تكون على غير قدر من المساواة في تقريرها للضحايا. و ليس ذلك على أساس عرقي أو ديني أو اللون أو غيرها من دروب التمييز المحظورة أصلا بنصوص القانون الدولي، و إنما يرجع ذلك إلى تكييف النزاعات المسلحة التي يمكن أن تكون حقلا ماديا لتطبيق القانون الدولي الإنساني كما يمكن أن تكون خارج مجال إعمال قواعده. فالتقسيم التقليدي الذي لا يزال يؤخذ به في النزاعات المسلحة يجعل من الحماية الدولية للضحايا مبنيا على هذا التقسيم دون غيره. و إن كان الصنف الأول يبدو دون تعقيد في بسط الحماية على الضحايا في حال نشوبه فإن الصنف الثاني و هو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تبقى رهينة تجاذب بين القانون الداخلي للدولة و القانون الدولي، فالأول يسعى لإبقاءها طي سلطانه الداخلي بينما يسعى القانون الدولي لبسط أحكامه عليها و ذلك بتوفير عناصر تخرجه من دائرة القانون الداخلي للدولة و تدرجه في سياق القانون الدولي، ما يجعل من ضحايا هذه النزاعات بشكل عام في إطار حماية دولية تحكمها اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين.

الهوامش:

1 د .صلاح الدين عامر، مقدمة لدارسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 1791 القاهرة، ص79 .

2 د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 93.

3. د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ..93

4 د. سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003/2002 ، ص 274.

5 جيهارد فان غلان، القانون بين الأمم، دار الافاق الجديدة، بيروت، ج 3، تعريب عباس العمر، دون تاريخ نشر، ص 7.

6 د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف،القاهرة، 1995، ص 779.

7شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة ، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1987، ص 335.

8 د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، 94.

9 فريتس كالسهوفن، ليزبيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة احمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 44، 45.

10 د. مخلد إرخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016، ص 156.

11 د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص .33.

12 د. عامر الزمالي، نفس المرجع، ص 34.

[13] Yves SANDOZ et autres, Commentaires des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aou 1949 Comité International de la Croissons Rouge, Mrtunius Nihhoff Publishers Genève 1986, p 37.

14 د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص95،96.

15 د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص36.

16 د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص36.

17 د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص37.

18 د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص38.

19 د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص36.

20 شارل روسو، مرجع سابق، ص 335.

21 SANDRA MUYA MIYANGA , Le Droit De Guerre à L'preuve du conflit armé en République Démocratique Du Congo, Publibook, Saint-Denis, France, sans année de publication, p 24

22 عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2015، ص 32.

23 د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص95،96.

24 د. نزار جاسم العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 193.

25 المؤتمر الديبلوماسي لسنة جنيف 1949.

26د. نزار جاسم العنبكي، مرجع سابق، ص 198.

27 د. نزار جاسم العنبكي، نفس المرجع، ص 198.

28 د. عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 33.

29 د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص 21.

30 جامشد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324.